

مشى على طين رطب فوضو رجل قدمه على ذلك الطين
 في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
 رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثوبه والتمس رطب
 وهذا الكلب بناء على ان الكلب يتنجس بالوبر والاصح خلافه ذكره ابن
 الهمام وان كان البتيل الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
 رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
 لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ماله
 يظهر فيه البتل لانه لا يتنجس بالنجس وان كان ذلك الكلب راضيا
 في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في المستقطبة هي مختار
 خلاف لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لعله وفي حال
 الغضب لا يخاف الكلب اذا اكل بعض عنق د العنب لم يسل ما
 اصاب فيه ثلثا ويؤكل كل نجس بلبا به كما يفعل الاناء ولو غشي
 ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما
 عند النكتة فانه يفعل من ورنج الكلب كما اصابه لعله يسعا
 اصابه من التراب لكن استجابا عند ما كثر وجوبه عند الشافعي
 بالتراب وعند
 بالتراب وعند

في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
 رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثوبه والتمس رطب
 وهذا الكلب بناء على ان الكلب يتنجس بالوبر والاصح خلافه ذكره ابن
 الهمام وان كان البتيل الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
 رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
 لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ماله
 يظهر فيه البتل لانه لا يتنجس بالنجس وان كان ذلك الكلب راضيا
 في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في المستقطبة هي مختار
 خلاف لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لعله وفي حال
 الغضب لا يخاف الكلب اذا اكل بعض عنق د العنب لم يسل ما
 اصاب فيه ثلثا ويؤكل كل نجس بلبا به كما يفعل الاناء ولو غشي
 ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما
 عند النكتة فانه يفعل من ورنج الكلب كما اصابه لعله يسعا
 اصابه من التراب لكن استجابا عند ما كثر وجوبه عند الشافعي
 بالتراب وعند

واحد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب نادى
 رجلا يضح من به الدم وسال ذلك الدم على العنقود والعنقود يسيل
 ولا يظهر ان الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة ومحمد
 كما في الماء الجاري ذكره في المحيط بهم فيه انه لو لم يكن العنقود
 سائلا وقت اللصاء او ظهر اثر الدم فيه لم يكون نجسا ولا ينجس
 نظيره مع لوصار ممر انهم تخلل فالحتم انه لا يظهر قال في
 الخلاصة ان وقت الغارة في دن حرم نصارت خلاه يظهر
 اذا ارى ما يغارة قبل التخلل وان تفسخت الغارة لا يباح ولو
 وقت الغارة في العنقود لم يخرم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
 في الخمر وهو المختار وكذا لو وقع الكلب في العنقود لم يخرم تخلل لا يظهر
 وانما اذا وقع البول لم تخلل في الخلافيات لعل العالم انه لا يظهر
 انتم فعلم ان العنقود اذا تنجس لم يضر ان تخلل لا يظهر
 وان توضع الرقبة بالماء الشكوك او بالماء المكروه لم يضر ماء
 خالص من الشك واكرهه في ليس عليه غسل ما اصابه الماء
 الشكوك او المكروه لانها طاهران الا انه يستحب لانه اكرهه

صاحب عصر الرجل النجس فسال الدار من ربه